

العدل أساس الملك

قانون التوفيق
والمصالحة

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٥/٩٨
بإصدار قانون التوفيق والمصالحة

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التوفيق والمصالحة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

الموافق : ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م
صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٦ هـ

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون التوفيق والمصالحة

المادة (١) : تطبق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقاً لأحكام القوانين الأخرى .

المادة (٢) : يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزارة : وزارة العدل

الوزير : وزير العدل

اللجنة : لجنة التوفيق والمصالحة

الطلب : طلب تسوية النزاع صلحا

المادة (٣) : تنشأ بقرار من وزير العدل لجان للتوفيق والمصالحة - حسب الحاجة - تتبع الوزارة ، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان اختيارياً لذوى الشأن . ويحدد القرار مقر كل لجنة ، ونطاق اختصاصها ، ومواعيد انعقادها دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية .

المادة (٤) : تختص اللجان بتسوية أي نزاع - قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء - بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنياً أو تجارياً أو متعلقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

المادة (٥) : تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة أحد القضاة وعضوية اثنين منهم أو اثنين من ذوى الخبرة من توافر فيهم الحكمة ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن يكون تشكيلاً من ذوى الخبرة برئاسة أحدهم . ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن القرار أعضاء احتياطيين يحل كل منهم محل أعضاء اللجنة أو رئيسها إذا قام بأحدهم مانع ، وذلك على النحو الذي يحدد بالقرار .

المادة (٦) : يتولى العمل الإداري باللجان عدد كاف من موظفى الوزارة يصدر
بندبهم أو تكليفهم - وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية - قرار من
الوزير ، وذلك ما لم يتم تعين موظفين دائمين للقيام بمسؤوليات هذا
العمل .

المادة (٧) : تعقد اللجان جلساتها فى المقارن والمواعيد المحددة وفقاً لقرار إنشائها ،
ولرئيس اللجنة - إذا اقتضت الحال - أن يعقد الجلسات فى مكان آخر
داخل نطاق اختصاص اللجنة وفي المواعيد التى يحددها ، على أن يتم
إبلاغ الأطراف بذلك قبل تاريخ الجلسة بموعد كاف .

المادة (٨) : لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأحد عضوى
اللجنة .

المادة (٩) : للجنة فى سبيل تسوية النزاع أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة ،
ولها دعوة من ترى أن فى حضوره مصلحة فى إتمام الصلح ، وذلك دون
التقىد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو لائحة أعمال
الخبرة أمام المحاكم .

المادة (١٠) : يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم إليها من ذوى الشأن بدون رسوم
ودون التقىد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون
المحاماة .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن
أطراف النزاع الآخرين ، وموضع النزاع المطلوب تسويته صلحاً .

المادة (١١) : يقيد الطلب فور تقديمها بعد التثبت من شخصية مقدمه فى السجل
المعد لهذا الغرض حسب ترتيب وروده ، على أن يحدد أمين سر اللجنة
للطالب - حال تقديم الطلب - ميعاد الجلسة التى سينظر فيها ، وأن
يبلغ الأطراف الآخرين بالطلب وميعاد الجلسة بالطريقة التى يراها
رئيس اللجنة مناسبة وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب .

المادة (١٢) : على الموظفين المختصين بأمانات سر المحاكم الابتدائية التي تنشأ في دائرة اختصاصها لجان للتوقيق والمصالحة أن يعرضوا على المدعين أو ممثليهم - قبل قيد صحف الدعاوى - تسوية النزاع صلحاً وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإن قبلوا ذلك رفع النزاع إلى اللجنة المختصة .

المادة (١٣) : على اللجنة إنهاء إجراءات التسوية خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز تمديد هذا الأجل بما لا يجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على اتفاق الأطراف أو موافقتهم على ذلك أمام اللجنة.

المادة (١٤) : تقوم اللجنة بإجراء التسوية في الجلسات المحددة لذلك ، فإن لم يحضر أى من الأطراف تم التأجيل لجلسة أخرى يبلغ بها من لم يحضر منهم ، ولا يجوز التأجيل بسبب عدم حضوره مرة أخرى . فإذا لم يحضر أى من الأطراف - رغم ذلك - أو إذا حضروا ولم يوافقو أو لم يوافق بعضهم على الصلح أصدرت اللجنة قراراً بعدم إتمام الصلح وسبب ذلك ، على أن يقتصر أثر القرار على من لم يوافق على الصلح من الأطراف ، ويستمر إجراء التسوية بين الآخرين متى كان النزاع قابلاً للتجزئة .

المادة (١٥) : إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضراً يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح يوقع عليه جميع أطرافه ، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء سنداً لتنفيذها يجرى تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية ، وعلى أمين سر اللجنة أن يسلم صورة رسمية من محضر الصلح لكل من أطرافه ، وأن يحفظ النسخة الأصلية بملف الطلب .

وفي حالة عدم تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح اختياراً ، يجري تنفيذه
جبرا وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك بعد
الحصول على صورة من المحضر تختم بخاتم اللجنة وتوقع من أمين
السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية .

المادة (١٦) : إذا فقد أحد الأطراف نسخته من محضر الصلح كان له الحصول على
نسخة أخرى مطابقة للنسخة الأصلية المحفوظة لدى اللجنة ، ولا
يجوز تسليم صورة تنفيذية أخرى إلا بعد أن تثبت اللجنة من ضياع
الصورة الأولى وعدم تنفيذها .

المادة (١٧) : يترتب على قيد الطلب انقطاع مواعيد سماع الدعاوى ومدد التقاضى
المتصوص عليها فى القوانين وذلك من تاريخ القيد ، على أن تسرى
المواعيد من جديد اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ إتمام الصلح أو تاريخ
صدور القرار بعد إتمامه وفقاً للمادتين رقمى (١٤ ، ١٥) .

المادة (١٨) : يستحق رئيس وأعضاء اللجنة ومن لا يشغلون إحدى الوظائف
القضائية مكافأة شهرية وفق القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير
بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة (١٩) : تحدد بقرار من الوزير السجلات والنماذج والأختام اللازمة لعمل
اللجان .